الحلقة (٣٠)

ترجمة الراوي الثاني: حُمْران بن أبان

هكذا، حُمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، كان هذا الرجل من بني النمر بن قاسط من القبائل العربية المعروفة، سباه المسلمون في موقعة عين التمر، وهي من أوائل الغزوات والمواقع التي ابتدأها المسلمون أثناء فُتوحاتهم، فاشتراه عثمان رضي الله عنه ثم أعتقه، فكان مولى له، بعد أن أعتقه عثمان رضوان الله تعالى عليه لم يذهب في حال سبيله، و إنما بقي مع عثمان بن عفان رضي الله عنه، فكان ملازما له وكان حاجبا له أثناء خلافته، قال عنه ابن معين: هو من تابعي أهل المدينة ومحدثيهم، **وقال عنه ابن عبد البر:** كان أحد العلماء الأجلاء، أهل الوجاهة والرأي والشرف، **وحكى الليث بن سعد:** أن عثمان رضي الله عنه أسرّ إليه أي: إلى حمران سِّراً، فأخبر به عبد الرحمن بن عوف، فغضب عليه عثمان رضي الله عنه، ونفاه مدة بسبب إفشائه لسر مولاه عثمان رضوان الله تعالى عليه، مات رحمه الله بعد سنة سبعين من الهجرة، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في السنة التي توفي فيها، فقيل سنة (٧١) وقيل (٧٥) وقيل (٧٦) من الهجرة.

٣-أهم المفردات الواردة:

دعا بوضوء: المعنى طلب وضوءًا، أي أن عثمان رضي الله عنه لأجل أن يُعلّم من عنده من التابعين وغيرهم صِفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقد طلب وضوءًا، **والوَضوء:** بفتح الواو، هنا لأن المراد به الماء الذي يتوضأ به، وكما عرفنا بأن الوَضوء مثل الطَهور: بفتح الواو، يكون للماء الذي يتوضأ به، وأما بضمها "**الوُضوء**": فالمراد به عملية وفعل الوضوء.

وقد ورد في رواية للبخاري"**دعا بإناء**"، والمراد إناء فيه ماء، وقد وردت رواية تبين سبب هذا العمل من عثمان رضي الله عنه، فقد يقول قائل لماذا دعا بوضوء؟ ولماذا طلب الإناء الذي فيه ماء؟

وردت رواية تبين سبب هذا الطلب، فقد روى أبو داود في سننه عن ابن أبي مُليكةَ قال: "رأيت عثمان بن عفان يُسأل عن الوضوء، فدعا بماء فأُتي بميضأة فأصغى على يده اليمنى" فذكر الحديث قريباً من هذا، هذا يدلنا دلالة واضحة على أن الصحابي الجليل عثمان بن عفان رضي الله عنه قد سُئِل عن صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام، فحينئذ أراد أن يبين صفة الوضوء بصيغة عملية وبصفة فعلية.

تمضمض: المضمضة: هي أن يجعل الماء في فيه ثم يديره داخل الفم ثم يمجه، أي: "يظهره خارجا" هذه صورة أتم المضمضة من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية والشرعية.

قال النووي رحمه الله تعالى: وأقل المضمضة أن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط إدارته على المشهور عند

الجمهور، بل لأجل أن يُعد متمضمضا يجعل الماء في فيه فقط.

وعند جماعة من أصحاب الإمام الشافعي وغيرهم: أن إدارة الماء في الفم شرط لصحة المضمضة، **قال بعض أهل العلم في تفصيل هذه المسألة**: وبالرجوع إلى كلام أهل اللغة في القاموس وغيره من كُتب اللغة: أن المضمضة هي تحريك الماء في الفم، فجعل من مُسماها -أي المضمضة- التحريك، ولم يجعل منه المج، فُعلم من هذا أن المضمضة هي وضع الماء في الفم وتحريكه، ومن تمام المضمضة لغة وشرعا مجه من الفم، وليس شرطاً لصحة المضمضة أيّ المج.

واستنشق : **في اللغة**، **النشق**: هو سحب الهواء إلى الصدر عن طريق الأنف، فأنت إذا سحبت الهواء من طريق أنفِك، فإنك تكون قد استنشقت الهواء.

قال ابن الأثير في كتابه النهاية عند تعريفه وشرحه لفظ يستنشق قال: "أي يُبلغ الماءَ إلى خياشيمه، وهو من استنشاق الريح إذا شممتها مع قوة".

وقال الصنعاني رحمه الله تعالى: "الاستنشاق إيصال الماء إلى داخل الأنف، وجذبُه بالنفس إلى أقصاه".

واستنثر: قال النووي رحمه الله تعالى فيما نقله الشوكاني عنه في نيل الأوطار قال: **قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدِثون الاستنثار هو**: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

وقال ابن الأعرابي وابن قُتيبة: الاستنثار هو الاستنشاق، لأن الاستنثار مأخوذ من النثرة، وهي طرف الأنف **إذن يكون عند بعض أهل اللغة الاستنثار والاستنشاق بمعنى واحد.**

لكن عند المحققين من جمهور علماء أهل اللغة والفقهاء والمحدِثون: أن هناك فرق بينهما **فالاستنشاق** إدخال الماء في الأنف وجذبُه داخله، **والاستنثار** هو من النثر وهو إخراج الماء من الأنف.

قال في القاموس: استنثر استنشق الماء، ثم استخرج ذلك بنَفس الأنف.

وقال : هو مثل انتثر واستنثر عنده بمعنى واحد.

تنبيه فيما يتعلق بقوله: **"تمضمض واستنشق واستنثر"** نلاحظ معنى في هذه الألفاظ الثلاثة، أن الراوي لصفة الوضوء في حديث عثمان و أيضا في صفة الوضوء في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ذكر المضمضة ولم يذكر المج، وذكر الاستنشاق وأورد بعده الاستنثار، **فتساءل بعض أهل العلم وشُرّاح حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم فقالوا لماذا ذُكر مع الاستنشاق الاستنثار، ولم يُذكر مع المضمضة المج؟** مع أن من لازم الاستنشاق أن يستنثر، وإن كان ليس من لازم المضمضة أن يمُج، فهنا كان الأولى ذكر المج مع المضمضة، لأنه ليس من لازمها من الناحية الطبيعية فيُنص عليه من الناحية الشرعية بخلاف الاستنشاق والاستنثار.

وقد أورد العلماء رحمهم الله تعالى لهذا الأمر جوابان :

الجواب الأول: قالوا إن المضمضة في تعريفها يدخل فيها المج، وأتم صورها تشتمل على ثلاثة أركان: **١: إدخال الماء في الفم، ٢: إدارته فيه ٣: مجه.**

إذن فالمج داخل في المضمضة، فتمام المضمضة إدخالٌ فإدارةٌ فمج ولهذا لم يذكر المج هنا، بخلاف الاستنشاق فلا يدخل في معناه اللغوي ولا معناه الشرعي أيضا الاستنثار، إذ أن الاستنشاق هو إدخال الماء في خياشيم الأنف هذا الاستنشاق، أما الاستنثار فهو أمْرٌ زائد على الاستنشاق إذ أنه يعني: إخراج هذا الماء من داخل الأنف.

الجواب الثاني: قالوا إن ماء المضمضةِ مقبول وسائغ بلعه عُرفاً وشرعا، فلهذا لم يُنص على مجه، لأنه ليس فيه أوساخ وليس فيه قاذورات مثل غيره، لهذا لم يُنص على المج، بمعنى أنك إذا بلعته فلا بأس في ذلك، بخلاف ماء الاستنشاق، فهو ماء قذر ووسخ، ولهذا نُص على ضرورة استنثاره والله أعلم.

قوله **إلى المرفق**: المرفق فيه ثلاث لغات، ويطلق بثلاثة ألفاظ:

١: مِرْفَقَ، بكسر فسكون ففتح.

٢: مَرْفِقِ ، بفتح فسكون فكسر.

٣: مَرْفَقَ، بفتح فسكون ففتح، وبكل من الألفاظ الثلاثة سُمعت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ووردت في اللغة العربية.

قال الجوهري وهو أحد علماء اللغة المشهورين قال: **المِرفَق:** هو موصل الذراع إلى العضد، وقال رحمه الله تعالى: **والمِرفق** من الأمر هو ما ارتفَقْت به وانتفعت به، ولهذا يقال المرافق العامة، لأنه ينتفع بها الجميع، وقد ورد هذا المعنى أي ماينتفع به في القرآن الكريم يقول الله عز وجل: {وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقاً} فمعنى المرفق هنا أي: شيئا تنتفعون به.

إلى المرفق: الأصل في "إلى": أن تكون للانتهاء والغاية، تقول ذهبت إلى كذا أي: أن غايتك ومُنتهاك إليه، أي: إلى ما توصلت إليه وذهبت إليه، فيكون ما بعدها لا يدخل في حكم ما قبلها، كما يقولون "الغاية لا تدخل في حكم المُغيَّا" إذن الأصل في (إلى) أن تكون لانتهاء الغاية لأي شيء تريده، وقد تأتي "إلى" بمعنى مع، فحينئذ يكون ما بعدها داخل في حُكم ما قبلها.

إذن (إلى) في اللغة العربية تأتي لمعنيين:

المعنى الأول: تكون فيه غير داخلة في حكم المُغيَّا، فتكون بمعنى عند.

المعنى الثاني: تكون فيه الغاية داخلة في حكم المُغيَّا، فتكون بمعنى مع.

وقد بينت بعض الروايات أن (إلى) هنا بمعنى (مع).

ثم مسح برأسِهِ: هذا التعبير "مسح برأسه" موافق للآية الكريمة في القرآن الكريم في قول الله عز وجل: {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ}، والفعل مسح يتعدى بنفسه، كما أنه أيضا يتعدى بحرف الجر الباء.

قال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره للآية: **"إن الباء هنا للتعدية، فيجوز حذفها وإثباتها"**، طبعا في غير القرآن الكريم فتقول: مسح برأسه بإثبات الباء، وتقول: مسح رأسه بحذفها، هذا هو قول كثيرين من علماء اللغة، أنها الباء تأتي مع مسح وتتعدى مسحَ بنفسها.

بعض أهل العلم قالوا: إن دخول الباء هنا، هي لأجل معنى تفيده، وهو أن الغسل لغة: يقتضي مغسولا به، **والمسح لغُةً:** لا يقتضي ممسوحا به، فلو قال: {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ}، لأجزأ المسح باليد بغير ماء، وكأنه قال: "وامسحوا برؤوسكم الماء"، قالوا: وهو من باب القلب، والأصل فيه "فامسحوا بالماءِ رؤوسكم"

تم بعون الله وبحمده